قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٤

بإعفاء السندات التى أصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى بضمان الحكومة لشراء الديون المضمونة برهن من المرتبة الثانية وما يليها من الضرائب عدا رسم الأيلولة على التركات

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٦ بالترخيص للحكومة فى أن تضمن السندات التى يصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى بمقدار ١,٥٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون وخمسمائة ألف جنيه) لشراء الديون المضمونة برهون من المرتبة الثانية وما يليها ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وكسب العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تعفى من جميع الضرائب، فيما عدا رسم الأيلولة على التركات لفوائد وقيم استهلاك السندات التى أصدرها البنك العقارى الزراعى المصرى لشراء الديون المضمونة برهن من الدرجة الثانية وما يليها والتى ضمنتها الحكومة بالمرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٣٦ المشار اليه، ولذلك من تاريخ إصدار هذه السندات .

مادة ٢ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٤

بتخصيص مبلغ ٧٠٠,٠٠٠ جنيه من اعتمادات لجنة القطن المصرية للصرف منها على اجراءات تقاوى القطن وتمويل عملية شراء البذرة والصرف على مناطق تعميم تقاوى القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنقية النباتات الغريبة من زراعات القطن ؛

وعلى القانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٣ بتعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا المالية والاقتصاد والزراعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لجنة القطن المصرية فى تمويل عملية شراء تقاوى القطن المقبولة فى الفحص والمرفوضة الناتجة عن أقطان موسم ١٩٥٣ — ١٩٥٤ فى حدود مبلغ ٣٥٠,٠٠٠ جنيه بالشروط والأوضاع التى يتم الاتفاق عليها بين وزير المالية والاقتصاد وبين وزير الزراعة على أن يرد لحساب اللجنة ثمن كل ما يباع من هذه البذور أولا بأول .

مادة ٢ — تصرف لجنة القطن المصرية علاوات تشجيعية لمندوبى بذور الأقطان التقاوى وكذلك ما يقتضيه العمل للحصول على درجة عالية من النقاوة لتقاوى القطن بالشروط والأوضاع التى يتفق عليها بين وزير المالية والاقتصاد ووزير الزراعة وذلك فى حدود مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه يتحمله حساب محصول ١٩٥٤ — ١٩٥٥

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادة ٣ من القانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٣ تقوم وزارة الزراعة على نفقتها — دون الرجوع على الزراع — بتنقية النباتات الغريبة من زراعة القطن فى أطوار النمو المختلفة الأشمونى فى المناطق التى يحددها وزير الزراعة فى الوجه القبلى تطبيقا لأحكام القانون رقم ٦٥١ لسنة ١٩٥٣ بتعميم زراعة تقاوى القطن المنتقاة، ويكون لموظفى وزارة الزراعة المنصوص عليهم فى المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ٤ — مع عدم الاخلال بعقوبات أشد يعاقب كل من يتعرض للموظفين والعمال والمكلفين بعملية التقاوة والاشراف أثناء تأدية أعمالهم بالحبس مدة لا تجاوز شهرا و بغرامة لاتقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين وفى حالة العود يعاقب بالعقوبتين معا .

مادة ٥ — يخصص من اعتمادات لجنة القطن المصرية (محصول ١٩٥٣ — ١٩٥٤) مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه للإنفاق منه على مناطق تعميم التقاوى المشار اليها فى المادة الثالثة طبقا للميزانية المرفقة على أن يتحمل هذا المبلغ حساب محصول ١٩٥٤ — ١٩٥٥

مادة ٦ — تنشأ فى وزارة الزراعة لجنة تسمى "لجنة مناطق تعميم تقاوى القطن" تمثل فيها وزارة المالية والاقتصاد وتنتجو القطن وتجاره وحلاجوه فى الوجه القبلى يعهد اليها بإنتاج وتنقية تقاوى زراعة القطن الأشمونى المنصوص عليه فى المادة الثالثة وكذلك تنفيذ قرارات وزير الزراعة المتعلقة بهذا الشأن ويصدر وزير الزراعة قرارا بتأليفها وتحديد اختصاصاتها ونظام العمل فيها .

مادة ٧ — استثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة المشار اليه يكون للجنة سالفة الذكر اقتراح المكافآت والمرتبات الاضافية التى تمنح لموظفى الدولة الذين يكلفون بالعمل بها وتعرض على وزير المالية والاقتصاد ووزير الزراعة للموافقة عليها .

مادة ٨ — على وزراء المالية والاقتصاد والعدل والزراعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٣٧٣ (٤ فبراير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ . ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد
عبد الجليل ابراهيم العمرى

وزير الزراعة
عبد الرزاق صدقى

وزير العدل
أحمد حسنى

ميزانية مصروفات مناطق تعميم تقاوى الأشمونى

	جنيه
١ — أجور عمال وخولة للتقاوة بمعدل ٢٠ قرشا للفدان فى المدة الواحدة ومتوسط أربع مرات فى الموسم ٢٠٠٠٠٠ × ٨٠ =	١٦٠٠٠٠
٢ — أجور ومرتبات أخرى	٢٠٠٠٠
٣ — بدل سفر وانتقالات	٦٠٠٠
٤ — استئجار سيارات للاشراف	٤٠٠٠
٥ — مكافآت للموظفين العاملين فى المشروع	٣٠٠٠٠
٦ — مطبوعات ونشرات وأدوات	٢٥٠٠٠
٧ — مشتريات لوازم التقاوة	٥٠٠٠
	٢٥٠٠٠٠

قانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء،